

على بيعه وعينه معرفته وبيع لغيره والبيع كونه ولو غاب
 المشترى يبيع في كل شيء وفي كل شيء وفي كل شيء
 ومن باع أمة بالف مقلد ذهب فضة فمما نضفان لا يقضي
 عزه يبدو تلفه وهو قضاها واز افصح طهر او باع او حالكه
 في ارضه وهو ولو اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يبرح تعليقه

بالشرط

- بيع والقسمه والاجارة والامانة
- بطل بطل بطل بطل
- الرجعة والصلح عز مال والابراء عن الدين
- بطل بطل بطل بطل
- وعزل الوكيل والاعتكاف والمعامدة والمقار
- بطل بطل بطل بطل
- والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
- بطل بطل بطل بطل
- والهبة والصفقة والكراج والطلاق
- والخلع والعتق والرهن والليضاء
- والوصية والشركة واصفارية والامارة
- والكفالة

والكفالة والحالة والحالة والاقالة والكفالة
 واذن العبد في الجار ودعوة الولد والصلح
 عن دم عميد وعقد الزمة وتعليق الرهن بالبيع
 او تخيل الشرط وعزل القاضي كتاب المرفوع وهو يبيع
 الامنان ببعضه ولو نجاسا بشرط الثمن والنفا بضع وان اختلفا في صحة
 وصراعه والاشراط التقاض فلو باع الذهب بالفضة مما اذنه حتى انما
 في المجلس لا يبرح في الثمن المرفوع في فضة فلو باع دينار بدينار
 واشترى دينار بدينار فاشترى دينار بدينار فاشترى دينار بدينار
 كل الف بائنين ونقد من الثمن المرفوع وهو شرط وان اشترى بها
 بائنين الف نقد نسبية فان قدر ثمن الوفاء وان باع سيفا مملوثة
 محسوس عارية ونقد تخمين فهو وصحتم ما وان لم يثبت اذ لا يبرح
 حارس القرض فبالا بضع صحح في البيعة وانه بالحلية وان خلاصه بل ان يبيع

Copyrighted by King Saud University